

٧١	رقم التبليغ :
٢٠٠٢ / ١ / ٤٤	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٥٦٧ / ٤ / ٨٦

السيد / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٣٨١٦] المورخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ — الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة — في شأن تحديد نموذج قياس كفاية الأداء لشاغلى وظائف كبير بدرجة مدير عام، الواردة باهياكل التنظيمية لقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وحالياً الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أصدر الكتاب الدوري رقم [٤] لسنة ٢٠٠٥، متضمناً عدم اعتبار شاغلى وظائف كبير من درجة مدير عام بالجماعات النوعية المختلفة من وظائف الإدارة العليا. ولما كان العمل باتحاد الإذاعة والتليفزيون جرى — قبل ورود الكتاب الدوري المشار إليه للاتحاد — على قياس كفاية أداء شاغلى تلك الوظائف وفقاً لنماذج تقييم الأداء الخاصة بشاغلى وظائف الإدارة العليا، طبقاً لنص المادة (٢٥) من لائحة نظام العاملين بالاتحاد، فقد ثار التساؤل حول تحديد النموذج الذي يتم على أساسه قياس أداء شاغلى الوظائف آنفة الذكر. وببناء عليه تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، والتي انتهت بجلستها في ٢٠٠٦/٤/٥ إلى خضوع شاغلى وظائف كبير بدرجة مدير عام لنظام تقويم الأداء وفقاً للنموذج المحدد لغير شاغلى وظائف الإدارة العليا، استناداً إلى أن الترقيات التي تمت وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠، وللن ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية، إلا أنها لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام، كإحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة



العليا. وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذى يرقى للدرجة كبيرة طبقاً لهذا القرار، يظل في ذات المجموعة التخصصية التي يتبعها، ولكنه يكون على رأس هذه المجموعة، وينبئ على ذلك أن قياس كفاية أدائهم يتم وفقاً لنماذج تقويم الأداء الخاصة بهذه الوظائف، ولا يخضعون لنماذج تقويم الأداء الخاصة بشاغلى وظائف الإدارة العليا.

وبالنظر إلى أن الإفتاء المتقدم اقتصر على شاغلى وظائف كبيرة بدرجة مدير عام، الشاغلين لهذه الدرجة بطريق الرفع طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ولم يتطرق إلى بيان كيفية قياس كفاية أداء شاغلى وظائف كبيرة بدرجة مدير عام، الواردة بالهيكل التنظيمي لكل قطاع من قطاعات الاتحاد، لذلك طلبتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٧هـ، فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ينص في المادة (١) على أن "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على : ١ - ٢ - ٠٠٠ - ٠٠٠ . ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات "، وينص في المادة (٩) على أن "يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والأحكام التي يقتضيها تنفيذه "، وأن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ينص في المادة السادسة على أن "يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي: ١ - ٠٠٠ - ٤ - إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء، وذلك دون التقيد



بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ١٣٠٠٠ - اعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتصنيف الوظائف" ، ويص في المادة السادسة عشرة على أن "يخضع الاتحاد فى أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الأماء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة". وتنص المادة (٣) من لائحة نظام العاملين بالاتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأماء رقم [٥٩٠] لسنة ١٩٩٦ على أن "يضع مجلس الأعضاء المنتدبين جدولًا للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمى لكل قطاع وبطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد واجباتها ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها فيما يشغلها وترتيبها فى إحدى الدرجات المالية الواردة بجدول المرتبات الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف القطاعات إلى مجموعات وظيفية نوعية طبقاً لطبيعة العمل بكل قطاع. وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب. وللمجلس إعادة تقييم الوظائف أو استحداث مجموعات نوعية أو وظائف جديدة وفقاً لحاجة العمل ومتطلباته" ، وتنص المادة (٢٥) من ذات اللائحة على أن "يضع مجلس الأعضاء المنتدبين نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط القطاع وأهدافه ونوعية الوظائف به. ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقرير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى يعدها القطاع لهذا الغرض ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها. ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف من درجة مدير عام فأعلى على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الأعضاء المنتدبين وتودع بملفات خدمتهم ويضع كل قطاع نموذجاً أو أكثر لتقييم الكفاية يشتمل على عناصر التقييم التى تتلاءم مع طبيعة ونوع الوظائف به. ويصدر بهذه النماذج قرار من رئيس مجلس الأماء" ، وتنص المادة (٣١) منها على أن "مع مراعاة استيفاء العام



لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها .٠٠٠ .

واستبان للجمعية العمومية، أيضاً، أن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للعتمة الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، تنص على أن "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدة لا تقل عن ست سنوات في أحد المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في أحد المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمعنى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال - ويستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأى منهم وفقاً لصالح العمل. ويجرى تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانوناً في تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها.....".

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم — وحسبما استقر عليه إفتاؤها — أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والذي تسرى أحکامه على العاملين الذين تحكم شؤون توظفهم قوانين خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين، اعتنى معياراً موضوعياً في ترتيب وتقسيم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليس الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين



والسرقة وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية. وطبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون، فإن جدول وظائف كل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكامه، يجب أن يضمن تقسيم هذه الوظائف إلى مجموعات نوعية، تعتبر كل منها وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والتدب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة.

وقد تضمن قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير الازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه، تعريفاً للوظيفة بأنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة، وتحتاج فيمن يقوم بها مؤهلات وشروط معينة، وعرف جداول الوظائف بأنها الجداول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة مصنفة طبقاً للمجموعات النوعية وموزعة على الدرجات وفقاً لما ينتهي إليها تقييمها. وحدد في الملحق رقم [١] المستويات النمطية لسميات الوظائف في كل درجة بالنسبة إلى كل مجموعة على حده، ومن بينها مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز، ومدير عام إدارة عامة، وكبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب، وذلك كله بالنسبة إلى درجة مدير عام. ووضع في الملحق رقم [٣] تعريفاً للدرجات، ومن بينها، درجة مدير عام، موضحاً أنها تتضمن جميع الوظائف التي يقوم شاغلوها، تحت التوجيه العام، برئاسة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الإشراف على أعمال نشاط ذات طبيعة متنوعة بعمارة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم [إدارة عامة] تكون عادة من عدد من التقسيمات الداخلية التي يطلق عليها اسم [إدارة] ، كما تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة، وظائف كبيرة للأخصائيين أو الباحثين من توافر فيهم المعرفة النظرية المختصة والخبرة العملية العالية، في مجالات مختلفة من العمل التخصصي أو البحثي، من ترى الوحدة تفرغ لهم لواجبات تخصصهم، دون أن يوكل إليهم مهام الإدارة العليا. ومن بين تلك الدرجات أيضاً الدرجة الأولى، وتتضمن جميع الوظائف التخصصية التي يقوم شاغلوها، تحت التوجيه العام، بالإشراف على تنفيذ أعمال رئيسية في مجالات الأعمال التخصصية أو رئاسة تقسيم تنظيمي



يطلق عليه اسم [إدارة]، وقد يتكون من عدد من الأقسام، وقد تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة القيام بأعمال البحوث والدراسات التخطيطية العميقة، كما تتضمن الوظائف الفنية أو المكتبية التي تولى عادة الإشراف على عدد كبير من العاملين أو عدد من الأقسام التي تزاول أعمالاً فنية أو مكتبية .

ومؤدى ذلك ولازمه، أن لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى، مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها، وأن مجموعة وظائف كل درجة تستقل عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات، على نحو يحول دون الخلط بينها. وأن درجة مدير عام، كما تشمل في مجموعة الوظائف الخاصة بها، على وظيفة مدير عام إدارة عامة، تشمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نظرية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتاً ومسؤولياتها التي لا تتدخل بواجبات ومسؤوليات الوظائف التي تنتظمها الدرجة الأولى، والتي تحمل مرتبة أدنى، في درجة صعوبة واجباتها ومسؤولياتها، مما يتضمن ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

ولاحظت الجمعية العمومية من ذلك، طبقاً لما خلصت إليه في إفتاء سابق مجلستها المقuadaة في ٢٠٠٦/١٠/١٨، أن شاغل وظيفة كبير من درجة مدير عام المشار إليها، حيثما وجدت في جدول وظائف أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، والتي لها واجباتها ومسئولياتها الخاصة بها، على نحو ما تقرره بطاقة وصفها، يختلف اختلافاً بيناً عن كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب – بحسب الأحوال – المنصوص عليه في قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية التي قررت رفع الدرجات المالية لمن أمضى مدةً معينة في الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام، بحسب ما تنص عليه هذه القرارات، باعتبار أن [كبير] من درجة مدير عام الواردة بجدوالي وظائف بعض الجهات الإدارية يضطلع شاغلوها بواجبات ومسئولييات وظيفة من درجة مدير عام، طبقاً لبطاقات الوصف الخاصة بها، وهي وظيفة من الدرجة الأولى مباشرة لوظيفة من الدرجة العالية. في حين أن من يعين في درجة [كبير] طبقاً لقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليها إنما يستمر، في ممارسة ذات واجبات ومسئولييات وظيفة



من الدرجة الأولى التي كان يشغلها في تاريخ العمل بهذه القرارات، وذلك على الرغم من رفع درجتها المالية، ومن ثم فإنه لا يضططع بواجبات ومستويات وظيفة من درجة مدير عام، سواء كانت وظيفة مدير عام إدارة عامة أو وظيفة كبير من ذات الدرجة.

ولما كان ما تقدم، وكان المشرع في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، أسندا إلى مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون إصدار لائحة شئون العاملين بالاتحاد دون التقيد بالنظام الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة، واعتماد معايير ترتيب وتصنيف الوظائف. وتنفيذاً لذلك صدرت لائحة نظام العاملين بالاتحاد، عاقدة في المادة (٣) منها مجلس الأعضاء المنتدبين الاختصاص بوضع جدول للوظائف، طبقاً للهيكل التنظيمي لكل قطاع، وبطاقة وصف لكل وظيفة، تتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها، والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها، وترتيبها في إحدى الدرجات المالية الواردة بمجدول المرتبات الملحق باللائحة، على أن تقسم وظائف القطاعات التي يتكون منها الاتحاد إلى مجموعات وظيفية نوعية طبقاً لطبيعة العمل بكل قطاع. وإنما لهذا الاختصاص قام مجلس الأعضاء المنتدبين بالاتحاد الإذاعة والتليفزيون بوضع الجدول المذكور، وبطاقة وصف لكل وظيفة من الوظائف التي تضمنها، ومن هذه الوظائف، وظيفة [كبير] من درجة مدير عام، مستهدياً في تحديد واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها بمعايير الواردة بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، حيث لم يضع مجلس أمناء من المعايير ما يخالف هذا القرار. وهذه الوظيفة تختلف في واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها عن وظائف الدرجة الأولى التي تضمنها جدول الوظائف آنف الذكر.

وترتباً على ما تقدم، ولما كانت وظيفة كبير بدرجة مدير عام، الواردة بالهيكل التنظيمية لقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون، تعد من وظائف الإدارة العليا، طبقاً للجدول المشار إليه، بحسبان أنها لا تعدو أن تكون وظيفة نظرية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتدخل وواجبات ومستويات الوظائف التي تتنظمها الدرجة الأولى، والتي يضططع بها من جرى رفع درجاتهم المالية طبقاً لقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية.



ومن ثم فإن قياس كفاية أداء شاغلى وظائف كبير الواردة بالجدول، يتم وفقاً لنماذج تقويم الأداء الخاصة بوظائف الإدارة العليا، وعلى نحو ما تقرره المادة (٢٥) من لائحة نظام العاملين بالاتحاد الإذاعة والتليفزيون المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خصوص شاغلى وظائف كبير بدرجة مدير عام، الواردة بالهيكل التنظيمية لقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون، لنظام تقويم الأداء وفقاً للنموذج المحدد لشاغلى وظائف الإدارة العليا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠٠٧ / ١ / ٤

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



//م

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة